

## فتاوى الألبانى } } 7513 } { رجل لبس الجوربين على طهارة ثم

### أحدث ولبس غيرهما فهل يمسح؟

محمد ناصر الدين الألبانى

الذى لبس قم ما حكم المسح على الجورب الذى لبس بعد بعد الجورب الاول الذى لبس على طهارة اي ان الجواب الثاني آآ قد لبسه على غير طهارة فما حكم المسح عليه؟ وكذلك ما حكم المسح فيه - [00:00:00](#)

ما حكم المسح على الجواب الثاني؟ طيب. الذى لبس على غير طهارة. اما الجواب كيف لبس على هذه الطهارة؟ اي انه لبس الجرب الاول طاهرا ادخلها طاهرة طيب آآ ثم ليس جوربا اخر لشدة برد بعد ان احدث نعم - [00:00:16](#)

الذى يأشن عليه. نعم. بعد الاذى. طيب. بعد ان احدث لبس الجارب الثاني. اه. ما حكم المسح عليه؟ وكذلك المسح على اه الخف الذى لبس على جورب يعني نفس القضية - [00:00:34](#)

يعنى سؤال يسألني هو عين الاول سوى انه نرجع ونأخذ تقريرا. والله لا يجوز المسح على هذا او ذاك لا يجوز المسح على الجورب او على الخوف الذين لبسا على جورب - [00:00:48](#)

قد نجزي على الفراغ طالت ولكن سلف اليه لما لبس عليه الجورب او الخف الثاني لا يجوز للمسؤولين عليه ان يخلعه وان يمسح على المدوس على طهارة. خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:01:04](#)